

هيئة التفتيش

هاتف: (202) 458-5200

1818 H Street, NW

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

فاكس: (202) 522-0916

Washington, DC 20433, USA

المؤسسة الدولية للتنمية

الموقع الإلكتروني: <http://www.worldbank.org/inspection>

فيرنر كينه

الرئيس

IPN REQUEST RQ09/05

التاريخ: 20 أبريل/نيسان 2009

شعار تسجيل

الموضوع: طلب تفتيش

اليمن: تمويل سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي (المنحة رقم: H336-YEM)

تلقى هيئة التفتيش بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2009 طلباً للتفتيش ("الطلب") يتعلق بالمشروع المشار إليه أعلاه. وقد تقدم بالطلب كلٌّ من السيد عبد القادر علي عبد الله والسيد يحيى صالح، ويعمل كلاهما في صنعاء باليمن، بالأصلية عن نفسها وبالنيابة عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان. ويدعى الطلب، من بين أمور أخرى، بأن البنك لم يمثل لمبادئ الشفافية والإفصاح عن المعلومات فيما يتعلق بأنشطة برنامج سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي في اليمن، والذي يشيران إلى أنه سيؤدي إلى آثار سلبية على الأجور والتوظيف وجهود الحد من الفقر.

المشروع

وفقاً لوثيقة البرنامج، تهدف منحة سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي إلى المساعدة في تنفيذ العناصر الأساسية من برنامج الحكومة للإصلاح على النحو المحدد في استراتيجية المساعدة القطرية لليمن، مع التركيز على محورين من الاستراتيجية القطرية الموسعة: "(1) زيادة النمو في المجالات غير النفطية (...)" و "(2) تعزيز الحكومة".¹

وتضيف وثيقة البرنامج بأنه قد تم اختيار إجراءات الحكومة التي سيتم مساندتها من المنحة بالنظر إلى ثلاثة معايير هي: يجب أن يكون لها أثر جوهري مفيد على الهدف المحدد لها (سواء النمو غير النفطي أو تعزيز الحكومة)، ويجب أن تكون

¹ وثيقة البرنامج، منحة سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، الفقرة 39، ص 19.

احتمالات النجاح عالية من حيث تحقيق الإجراءات المسبقة على النحو المشار إليه في التزام الحكومة والتقدم المحرز نحو إنجاز كل إجراء معين، ويجب أن تكون الإجراءات قابلة للمراقبة عملياً وقصيرة المدى ويمكن تحقيقها في غضون سنة واحدة من بدء العملية.²

ووفقاً لاتفاقية التمويل الموقعة بين الجمهورية اليمنية والمؤسسة الدولية للتنمية بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2008، يقوم البنك بتقديم التمويل على دفعتين استناداً لما يلي: "(أ) الإجراءات التي سبق وأن اتخذها المتأهل في إطار البرنامج والتي ورد وصفها في القسم 1-أ من الجدول 1 بهذه الاتفاقية، و (ب) قيام المتأهل بالحفاظ على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلي".³

ويعد القسم 1-أ من الجدول 1 من الاتفاقية، المتعلق بالإفراج عن الدفعة الأولى، الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، بما في ذلك تقديم قانون ضريبة الدخل على الشركات وقانون تسجيل الأراضي وقانون المشتريات. وينص القسم نفسه على التزام اليمن بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية واعتماد برنامج صندوق الخدمة المدنية للفترة 2008-2010 ومواءمة مخصصات الموازنة لعام 2008 مع البرنامج المذكور.⁴ ويصف القسم 1-ب من الجدول 1 من الاتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المتأهل في إطار البرنامج حتى يتم الإفراج عن الدفعة الثانية.⁵

الطلب

يقول المتقدمان بالطلب بأنهم قد عانوا، ومن المرجح أن يعانون، من أضرار "نتيجة لسياسة التعتمد على المعلومات التي مارسها مكتب البنك الدولي في اليمن ورفضه الإفصاح عن المعلومات" المتعلقة بالبرنامج. ويضيف المتقدمان بالطلب أنه بعد أن أسفرت بعض الضغوط من جانب المجتمع المدني عن الإفصاح عن بعض المعلومات، "رفض مكتب البنك في صنعاء تزويد(هم) بنسخة مترجمة إلى اللغة العربية أو التعاون مع المجتمع المدني في ترجمتها".

ويذكر المتقدمان بالطلب أن تنفيذ برنامج الإصلاح المؤسسي في اليمن، وفقاً لما يقوله البنك الدولي، سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً حاداً وزيادة معاناة الفقراء في المجتمع اليمني. وسيزيد معدل الفقر الذي يتراوح حالياً حول 45% بنسبة

² وثيقة البرنامج، منحة سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، الفقرة 39، ص 19.

³ اتفاقية التمويل، تمويل سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي، الجمهورية اليمنية والمؤسسة الدولية للتنمية، 14 يناير/كانون الثاني 2008، اتفاقية التمويل، ص 1.

⁴ اتفاقية التمويل، تمويل سياسة تطوير الإصلاح المؤسسي، الجمهورية اليمنية والمؤسسة الدولية للتنمية، 14 يناير/كانون الثاني 2008، الجدول 1، القسم 1-أ، ص 4.

⁵ ينص القسم 2 (ج) من الجدول 1 من اتفاقية التمويل على أنه لن تُسحب أي مبالغ من الدفعة الثانية ما لم تقتضي المؤسسة، بعد تبادل الآراء مع المتأهل، استناداً إلى أدلة مقنعة لل المؤسسة: 1) بالتقدم المتحقق من قبل المتأهل في تنفيذ البرنامج، و 2) بأن إطار سياسة الاقتصاد الكلي للمتأهل ملائم، و 3) بأن الإجراءات الموصوفة في الجزء ب من القسم 1 من هذا الجدول قد اتخذت.

9,2% ليبلغ إجمالاً 54,2%. ويضيفان أن البرنامج سيخفض الأجور بنسبة 1,6% من الناتج المحلي الإجمالي. ويشك المتقدمان بالطلب في هذه الإصلاحات قائلين إنها لن تؤدي إلا إلى "زيادة حدة الفقر والبطالة".⁶

ويضيف المتقدمان بالطلب بأنه لو كان تم الإفصاح عن مضمون البرنامج مسبقاً لكان بإمكان المجتمع المدني المساهمة من خلال تقديم مقتراحات نحو اعتماد سياسات ضريبية عادلة واقتراح خيارات أخرى لتوفير الموارد من خلال إجراءات مكافحة الفساد واعتماد سياسات نوعية لمعالجة الفقر والبطالة.

ويقول المتقدمان بالطلب إن البنك ومكتبه القطري قد انتهكوا مبدأ الشراكة التي يتبعها البنك الدولي ويدعو إلى تعزيزها مع المجتمع المدني، كما أنها خرقاً أيضاً مبدأ الشفافية والإفصاح عن المعلومات. ويضيفان أن عدم توفر الترجمات يتعارض مع مبدأ تقاسم المعلومات الذي أكد عليه الرئيس السابق للبنك الدولي في مقدمته لسياسة الإفصاح في يونيو/حزيران 2002. ويشاران إلى أن الرئيس السابق أكد على أهمية تقاسم المعلومات باعتباره أمراً جوهرياً لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين الشفافية والمساعدة في عملية التنمية". كما يقولان إنه أكد أيضاً على أهمية تقاسم المعلومات في تقوية المساندة العامة للجهود الرامية إلى تحسين حياة الناس في البلدان النامية.

ويورد المتقدمان بالطلب عدداً من المراسلات التي طلباً من المكتب القطري في صنعاء الإفصاح عن "نسخة كاملة من برنامج الإصلاح المؤسسي وترجمتها". ويدركان أنها استلموا نسخة باللغة الإنجليزية من وثيقة البرنامج. ورداً على مراسلات لاحقة رفض المكتب القطري تزويدهما بالترجمة بحجة "كونه مشغولاً للغاية بمسائل أخرى". ويضيف المتقدمان بالطلب أن 25 منظمة يمنية توجهت في 30 يناير/كانون الثاني 2008 بخطاب إلى المكتب القطري تؤكد فيه طلبها الحصول على نسخة كاملة من البرنامج باللغة العربية، إلا أنه لم يصلها رد على طلب(ها) وأنه تم تجاهل جميع الاتصالات والرسائل (منها).

ويطلب المتقدمان في طلب التقاضي من هيئة التقاضي أن ترفع توصية إلى مجلس المديرين التنفيذيين للتوجيه بإجراء تحقيق في المسائل التي أثيرت في هذه الشكوى.

التحقيق

قد تشكل الادعاءات الواردة أعلاه عدم امتثال من جانب البنك بأحكام مختلفة من السياسات والإجراءات التشغيلية التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

السياسة (OP/BP 8.60) - سياسة قروض التنمية
سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات المؤرخة في يونيو/حزيران 2002

⁶ تتوه هيئة التقاضي إلى أن هذه الإشارات تشير على ما يبدو إلى الفقرة 12 والإطار 2 في وثيقة البرنامج، في الصفحتين 5 و 7 على التوالي.

وفقاً للفقرة 17 من الإجراءات التشغيلية للهيئة ("الإجراءات التشغيلية")، أود بهذا أن أبلغكم أنني قمت بتاريخ 20 أبريل/نيسان 2009، الذي هو أيضاً تاريخ إرسال هذا الإشعار، بتسجيل هذا الطلب في سجل هيئة التفتيش. ويرجى ملاحظة أن التسجيل الخاص بالهيئة يعتبر إجراءً إدارياً ولا يمثل أي حكم من أي نوع بشأن استحقاق طلب التفتيش.

وفقاً للفقرة 18 من قرار البنك القاضي بتشكيل الهيئة ("القرار")، والفترتين 2 و 8 من "نتائج الاستعراض الثاني لمجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التفتيش" (توضيحات عام 1999)، والفقرة 18 (د) من الإجراءات التشغيلية، يجب على جهاز إدارة البنك أن يزود الهيئة في موعد لا يتجاوز 19 مايو/آيار 2009 بإثبات خططي بأنه قد التزم، أو ينوي الالتزام، بسياسات وإجراءات البنك ذات الصلة بالمشروع المشار إليه أعلاه. أما موضوع الطلب الذي يجب على جهاز الإدارة أن يعالجها استجابة للطلب فقد ورد ذكره في الفترتين 3 و 4 من توضيحات عام 1999.

وبعد تلقي رد جهاز الإدارة، ستقوم الهيئة، على النحو المبين في توضيحات عام 1999 وكما هو منصوص عليه في الفقرة 19 من القرار، "بتحديد ما إذا كان الطلب يستوفي معايير الأهلية الواردة في الفقرات من 12 إلى 14 (من القرار)، ثم ترفع توصية إلى المديرين التنفيذيين بشأن ما إذا كان ينبغي التحقيق في هذه المسألة".

سيتم توجيه جميع الاتصالات والمراسلات مع مقدمي الطلب بخصوص هذا الطلب، وحتى إشعار آخر، إلى السيد عبد القادر علي عبد الله والسيد يحيى صالح.

وقد خُصص للطلب الرقم: IPN Request RQ09/05.

ولكم التحية والتقدير،

فيرنر كينز
الرئيس

إلى:

السيد عبد القادر علي عبد الله
نائب المدير التنفيذي
المرصد اليمني لحقوق الإنسان
Albanna002@yahoo.com

السيد يحيى صالح
رئيس وحدة الشفافية ومكافحة الفساد

المرصد اليمني لحقوق الإنسان
Yahya00z@yahoo.com
observatory@maktoob.com

السيد روبرت ب. زوليك
رئيس المؤسسة الدولية للتنمية
الغرفة MC12-750

صورة إلى:
المديرين التنفيذيين والمديرين المناوبين
المؤسسة الدولية للتنمية